.

جزم به في المغني والشرح وشرح بن منجا والوجيز .

وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وتجريد العناية وغيرهم .

وقيل يسمعان ويحكم عليه .

وأطلقهما في الهداية والمذهب والخلاصة في سماع البينة .

ونقل أبو طالب يسمعان ولا يحكم عليه حتى يحضر .

قال في المحرر وهو الأصح .

واختاره الناظم .

وجزم به في المنور .

وأطلقهن الزركشي .

قوله فإن امتنع من الحضور سمعت البينة وحكم بها في إحدى الروايتين .

وهو المذهب اختاره ابو الخطاب والشريف أبو جعفر .

وقدمه في الفروع .

وهو ظاهر ما جزم به في الرعاية الصغرى والحاوي الصغير .

والأخرى لا يسمع حتى يحضر صححه في التصحيح .

وجزم به في الوجيز والمنور .

وأطلقهما بن منجا في شرحه .

فعلى الرواية الثانية إن أبى من الحضور بعث إلى صاحب الشرطة ليحضره فإن تكرر منه الاستتار أقعد على بابه من يضيق عليه في دخوله وخروجه حتى يحضر .

كما قال المصنف وصاحب الفروع وغيرهما